الهيئة العامة
للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٣١ / ٥/ ٢٠١٥
بشأن آلية التعامل على الأوراق المالية في اليوم التالى للشراء

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلي قانون الإيداع والقيد المركزي الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بالنظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading) وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/ ٥/٢٠١٥؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يجوز التعامل بيعاً على الأسهم ووثائق صناديق المؤشرات المقيدة بالبورصة المصرية فى اليوم التالى لشرائها (T+1) سواء لكل أو جزء مما تم شراؤه وذلك وفقاً للقواعد الواردة بهذا القرار، وذلك دون الإخلال بعمليات المقاصة والتسوية لعمليات التداول ذات العلاقة لباقي طرفي العملية فى التاريخ المعتاد للتسوية.

(المادة الثانية)

تتولي البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي إعداد وتجهيز النظم الآلية والمتطلبات الفنية لعمل هذه الآلية.

وعلى البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي استخدام الربط الآلى بين نظام التداول ونظام الإيداع المركزي لحجز الكميات المطلوب بيعها بحيث لا يتم السماح بإدراج أي من أوامر البيع وفقاً لهذه الآلية إلا بعد التأكد من حجز الكميات المطلوب بيعها من ضمن الرصيد تحت التسوية

مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثالثة)

يقتصر التعامل بهذه الآلية على شركات السمسرة فى الأوراق المالية التالية :-

١. الشركات الحاصلة على موافقة الهيئة للعمل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة .

٢. الشركات غير الحاصلة على موافقة الهيئة للعمل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة، وذلك فى حدود رصيد الشركة بحسابها المخصص لآلية البيع فى اليوم التالي ببنك المقاصة.

(المادة الرابعة)

لا يجوز البيع وفقاً لهذه الآلية إلا من خلال ذات شركة السمسرة التى تم الشراء من خلالها.
و لا يجوز لشركات السمسرة تنفيذ أية أوامر وفقاً لهذه الآلية إلا بناء على أوامر العملاء.

(المادة الخامسة)

تتولى شركة الإيداع والقيد المركزي بتسوية المراكز المالية بين المتعاملين بهذه الآلية عن طريق الإضافة إلى أو الخصم من حساب شركة السمسرة لدى بنك المقاصة.

(المادة السادسة)

تتقاضي البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية مقابل الخدمات التي تقدمها وفقاً لهذه الآلية بما لا يجاوز ما يتم تحصيله عن عمليات التداول فى ذات الجلسة (T+٠).

(المادة السابعة)

تتولي البورصة المصرية وضع نظام للرقابة على عمليات التعامل وفقاً لهذه الآلية، والتدخل الفوري لإلغاء العمليات المخالفة، وإخطار الهيئة في نهاية جلسة التداول بكافة العمليات التي تم إلغاؤها طبقاً لهذه الآلية، ومبررات الإلغاء .

(المادة الثامنة)

للهيئة حماية لاستقرار السوق أو مصالح المتعاملين فيه وقف تعامل شركة السمسرة بهذه الآلية لمدة معينة، وذلك في ضوء الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلي الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، ويعمل به اعتباراً من ١١ يونيو ٢٠١٥.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦